محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

**باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،**
**أمير دولة قطر**

**الرقم المرجعي: [2022] QIC (C) 1**

**لدى محكمة قطر الدولية**
**الدائرة الابتدائية**

**27 أكتوبر 2022**

**القضية رقم CTFIC0019 لعام 2021**

**بين:**

**فادي سبسبي**

**المدعي**

**ضد**

**شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م**

**المدعى عليها**

---

**تقييم التكاليف**

---

**أمام:**
**السيد/ كريستوفر غراوت، مستشار ورئيس قلم المحكمة**

**الحكم**

تمهيد

**1.** تتسم الظروف التي أدت إلى هذا التقييم للتكاليف بأنها غير عادية نوعًا ما.

**2.** ففي 12 أبريل 2022، أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة (القضاة كيركهام وأريستيس وبراند) حكمها في هذه القضية: انظر QIC (F) 5 [2022]. وأمرت المحكمة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغًا وقدره 65,000.00 ريال قطري و3,177.00 دولارًا أمريكيًا و6,372.00 دولارًا أمريكيًا. كما أمرت المدعى عليها بسداد التكاليف المعقولة للإجراءات المقرر تقييمها إذا لم يُتفق عليها. رُفِضَت الدعوى المقابلة للمدعى عليها. وطلبت المدعى عليها الإذن بالاستئناف الذي رفضته دائرة الاستئناف بالمحكمة (اللورد توماس، مقاطعة كومجد، رئيس هيئة المحكمة، سيادة القاضي ماونتفيلد، مستشار الملكة، وسيادة القاضي مالك، مستشار الملكة) في 22 يونيو 2022: انظر QIC (A) 4 [2022].

**3.** وبالرغم من أن الدائرة الابتدائية للمحكمة قد حكمت للمدعي بتكاليفه المعقولة للإجراءات، لم يكن لدى أي من الطرفين في الواقع أي ممثل قانوني طيلة فترة الإجراءات القضائية، بما في ذلك أثناء المحاكمة. وفي الواقع، ذكرت المحكمة في الفقرة 6 من حكمها ما يلي:

> "منذ البداية، لم يكن لأي من الطرفين تمثيل قانوني. وتشتمل المرافعات وإفادات الشهود والوثائق الأخرى المُقدمة من كلا الجانبين على سمة محددة، ألا وهي نقص التدريب والخبرة القانونيين".

4. ولذلك، كان الأمر مفاجئًا عندما قدَّمَ المدعي فاتورتين إلى قلم المحكمة، وكلتاهما صادرة من مكتب شرق للمحاماة ("المكتب"). الأولى كانت صادرة بتاريخ 15 مايو 2022 بمبلغ 110,000 ريال قطري نظير "الأتعاب المهنية" عن الفترة من 27 سبتمبر 2021 إلى 15 مايو 2022. وكانت مصحوبة بسردٍ موجز حدد الخدمات التي قدمها راشد آل سعد، الشريك المدير للمكتب. وحدَّدت الفاتورة أن السيد آل سعد قد أجرى "تقييمَ حالة" (30,000 ريال قطري)، و"مراجعةً للوثائق المُقدَّمَة مع تقديم المشورة للعميل" (40,000 ريال قطري)، و"مراجعة الوثائق المُقدَّمَة للرد" (30,000 ريال قطري)، وعقدَ "اجتماعًا مع العميل والشاهد (الشهود)" (10,000 ريال قطري). وكانت الفاتورة الثانية صادرة بتاريخ 16 مايو 2022 بمبلغ 10,000 ريال قطري، وتتعلق "بمراجعة الإذن بتقديم استئناف"، مع بيان أنّ السيد آل سعد هو المُقدِّم للخدمات.

5. وقد استاءت المدعى عليها من فواتير المدعي، مما أدى إلى إصدار توجيهات لتبادل وثائق مُقدَّمَة مكتوبة بالإضافة إلى عقد جلسة شفهية، على غير العادة، عبر الإنترنت بتاريخ 28 أغسطس 2022. مثَّلَ المدعي نفسه؛ ومثَّلَ المدعى عليها السيد ألكساندر وايات، من شركة إيفرشيدز ساذرلاند.

الوثائق الكتابية المُقدَّمة من الطرفين

6. قبل جلسة الاستماع ووفقًا للتوجيهات، كان هناك تبادل جوهري للمراسلات والوثائق المُقدَّمَة بين الطرفين التي حُفِظَت أيضًا لدى قلم المحكمة. ويَرِد في ما يلي ملخص للأوضاع ذات الصلة:

*وضع المدعي*

7. سعى المدعي إلى إثبات المبالغ المُطالَب بها في الفاتورتين اللتين قدمهما بالرجوع إلى عدد من الوثائق الأخرى. وشملت إحدى هذه الوثائق خطابًا صادرًا من السيد آل سعد بتاريخ 13 يونيو 2022 وموجهًا إلى المحكمة، يوضح فيه أنه في ما يتعلق بالفاتورة الصادرة بتاريخ 15 مايو 2022، فقد سُددت أتعاب ثابتة إلى المكتب وفقًا للتفصيل المصاحب للفاتورة. وأوضح الخطاب أنّ الترتيب القائم على المُحاسبة بالساعة كان من شأنه أن يكون أكثر تكلفة بالنسبة للمدعي. وبالتالي، تم التوصل إلى اتفاق لتقديم خدمات محدودة مقابل أتعاب ثابتة ومُخفَّضَة. ونظرًا لأن الترتيب كان ثابتًا، لم تُسجل الساعات التي خُصِّصَت بدقة؛ إذ اعتبرها السيد آل سعد غير ذات صلة. وقدم السيد آل سعد سردًا مُستفيضًا بعض الشيء للعمل الذي نُفذ في كل مرحلة، وأشار إلى أن العمل المُنفذ قد اضطلع به زميل تحت إشرافه. ولم يكن مستعدًا لتقديم أسماء الأشخاص الذين قاموا بالعمل، قائلاً إن الفواتير ستشمل فقط اسم الشريك المدير. وذكرَ أن العمل الفعلي المُنفذ كان يساوي أكثر من 70% من قيمة الفاتورة.

8. ودون الإخلال بالآراء الواردة في الخطاب الصادر بتاريخ 13 يونيو 2022، فقد قدَّمَ المكتب لاحقًا بيانًا أكثر تفصيلاً بالخدمات المُقدَّمَة والساعات المُخصصة للعمل والأشخاص الذين اضطلعوا به. وقيل إن زميلاً قضى 35.9 ساعة بمعدل 2,400 ريال قطري في الساعة؛ وذُكِرَ أن الشريك المدير تكبَّدَ 21.6 ساعة بمعدل 2,800 ريال قطري في الساعة. ولم تُرسل هذه المبالغ الإجمالية في الواقع إلى المدعي في ضوء اتفاق الأتعاب الثابتة.

9. بالإشارة إلى المبادئ المنصوص عليها في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث إنشورنس قطر ذ.م.م* 1 (C) QIC [2017]، طرح المدعي الوثائق المُقدَّمَة التالية في ما يتعلق بالمبالغ المُطالب بها:

أ- أن تكون الأتعاب المتكبدة متناسبة مع المبالغ التي صدرت والعمل المُنفذ. وفي الواقع، كان المبلغ المُتفق عليه مع مكتب شرق للمحاماة قائمًا على معدل مُخفَّض، وكان من الممكن أن يكون أكبر بكثير لو شرع المكتب في إجراءات تقاضٍ.

ب- كانت المسائل التي أثارتها القضية مُعقَّدَة إلى حد ما في ضوء العقد الذي ينطوي على قصور في الصياغة والذي كان يرتبط بمحور النزاع على وجه الخصوص.

ج- كان سلوك المدعى عليها غير معقول. حاول المدعي تسوية المسألة وديًا، ولكن تقاعست المدعى عليها عن المشاركة بأي شكل هادِف لحل المسألة خارج أروقة المحكمة.

*وضع المدعى عليها*

10. طرحت المدعى عليها عددًا من الوثائق المكتوبة، ويمكن تلخيص جوهرها على النحو التالي:

(أ) كان فهم الطرفين في المحاكمة يتبلور في أن كل طرف يمثل نفسه وأنه لم يتم تكبد أي أتعاب قانونية؛ ويبدو أن هذا أيضًا يُشكِّل فهم المحكمة بالنظر إلى ملاحظاتها الواردة في الفقرة 6 من حكمها. وبما أنّ المدعى عليها لم تكن على عِلم بأن المدعي كان في الواقع يحصل على مشورة قانونية مهنية، فهي لم تتمكن من تقييم مخاطر التكلفة المتعلقة بالتقاضي بشكل مناسب.

(ب) لم يكشف المدعي النقابَ عن الوثائق ذات الصلة لدعم مطالبته، رغم الطلبات المتكررة بذلك. وتشمل أمثلة على ذلك خطاب التكليف الخاص به مع مكتب شرق للمحاماة وأي دليل على سداد المبالغ التي قيل إنها دُفعت للمكتب في الواقع.

(ج) وتعتبر المواد التي قدمها مكتب شرق للمحاماة متضاربة من النواحي المادية.

(د) وعلى أي حال، فإن المبلغ المُطالَب به غير معقول لأنه يتجاوز بكثير المبلغ الممنوح في الدعوى.

(ه) ولم تكن الدعوى مُعقَّدَة، ولم تكن تُبرّر تعليمات الشريك المدير.

(و) في ضوء الوثائق المُقدَّمَة العديدة المتعلقة بالتكاليف، تلتمس المدعى عليها إصدار أمر بالتكاليف في صالحها.

<u>الجلسة</u>

11. كما ذُكِرَ أعلاه، عُقدت جلسة استماع عن بُعد بتاريخ 28 أغسطس 2022. ويرجع هذا أساسًا إلى أنه بالرغم من أن المدعي قدَّمَ أدلةً تدريجيًا لدعم مطالبته بالتكاليف، إلا أن المدعى عليها ظلّت غير مقتنعة بتكبُّد التكاليف فعليًا. وحتى لو كان الأمر كذلك، فقد أكدت المدعى عليها أن تلك التكاليف كانت غير متناسبة في ضوء الأسباب المطروحة في الوثائق العديدة المكتوبة التي قدّمتها. وبالتالي، أتاحت الجلسة للمدعي فرصةً للإدلاء بشهادته على سبيل التأكيد، وهو ما فعله، وبعد ذلك، خضع للاستجواب من قبل السيد وايات نيابةً عن المدعى عليها.

12. وفي شهادته الرئيسية، تمسَّكَ المدعي بالفواتير التي قدمها وكذلك الوثائق المكتوبة المُقدَّمَة. وأوضح أنه تكبَّدَ، في الواقع، نفقات قانونية أخرى في ما يتعلق بالمشورة المهنية التي طلبها في المملكة المتحدة، وأنه يعتزم رفع دعوى في نطاق الولاية القضائية لإنجلترا وويلز في ما يتعلق بهذه النفقات في الوقت المناسب. واعترض على أي إشارة من جانب المدعى عليها بأن الأتعاب التي يطالب بها حاليًا لم يتكبدها في الواقع. وقال إن السيد آل سعد محامٍ بارز

ولا ينبغي التشكيك في نزاهته. وذكر أنه في ما يتعلق بالعمل في القضية، فإن معظم ما أُنجِزَ من عمل اضطلع به المدعي نفسه، ولكنه طلب المشورة بشأن القانون والتضارب الظاهر في الاختصاص القضائي. كما قال إنه يرى أنه ينبغي للمحكمة إصدار قرار إضافي في ما يتعلق بالوقت الذي أمضاه المدعي نفسه في العمل على القضية لأن وقته له قيمة.

13. وخضع المدعي للاستجواب من قِبَل السيد وايات. وذكر أنه سدَّد الدين لمكتب شرق للمحاماة، ولم تبقَ عليه مُستحقات. ولقد كانت تجمعه علاقة مهنية قصيرة بالسيد آل سعد. وكانت القضية قيد النظر صغيرة، ولكن السيد آل سعد وافقَ على تقديم يد المساعدة خدمةً منه. وفي حين أنّ القضية الرئيسية التي سعى للحصول على المساعدة بشأنها تتعلق بتعارض الاختصاص القضائي، فقد نفَّذَ مكتب شرق للمحاماة أعمالاً أخرى أيضًا. ولكن، في النهاية، كان العمل الذي أنجزه المكتب محدودًا للغاية. ولم يكن المدعي على استعداد للإفصاح عن أي رسائل بريد إلكتروني داخلية تتعلق بالعمل المنجز لأنه اعتبرَ الأمر سريًا وذا طابع خاص. وقد ساعدت زميلة من مكتب شرق للمحاماة الشريك المدير؛ وتذكَّرَ المدعي أنه تلقى رسائل بريد إلكتروني منها، لكنها قالت إن أي استفسار بشأن عملها يجب مناقشته مع المكتب.

14. وفي ما يتعلق بكيفية الاتفاق على اتفاقية الأتعاب، فقد ذكرَ المدعي أنه أبلغ مكتب شرق للمحاماة بشأن القضية وأنّ مسألة مبدأ لا مسألة تتعلق بالمال هي التي دفعته إلى تقديم هذه الشكوى. وقال إنه لم يكن يستطع أن يدفع أكثر من أتعاب ثابتة. ولم يكن المدعي مستعدًا للموافقة على دفع أتعاب بالساعة، إذ قد تتصاعد التكاليف بسرعة. وبالتالي، اتُّفِقَ على مبلغ ثابت خفَّضه المكتب إلى حدٍ كبير. وأُعدَّ خطابَ تكليف يوضح اتفاق الأتعاب، إلى جانب معلومات أخرى. وصرّح المدعي بأنه لم يكن مستعدًا لمشاركته لأنه سريّ.

15. وقال المدعي إنه لم يُفَاجأ بملاحظات المحكمة الواردة في الفقرة 6 من حكمها، ولكنه وافق على مناقشة الأمر نفسه مع السيد آل سعد. وقد وافق على أن مكتب شرق للمحاماة لم يُدرج في أي مراسلات مع المحكمة أو المدعى عليها طيلة فترة الإجراءات لأن المكتب لم يشارك في الجلسة. وقال المدعي إنه سعى إلى إبقاء الأتعاب القانونية منخفضة، ولم يرغب في الاستفادة من اتفاق الأتعاب الثابتة بإدراج المكتب في المراسلات المتبادلة مع المحكمة.

16. ولم يستطع المدعي أن يتذكر وقتَ استلام الفاتورة الصادرة بتاريخ 15 مايو 2022، ولكنه اعتقد أن ذلك حدث في وقت ما في مايو أو يونيو. ولم يُطلب منه سداد أي دفعات مؤقتة. ولم يطلب المكتب أي أموال مقدمًا لأنه يثق بأن المدعي سيلتزم بالسداد. وقال المدعي إنه دفع الفاتورة بموجب شيك منذ ذلك الحين.

17. وفي ما يخص الفاتورة الصادرة بتاريخ 16 مايو 2022، لم يتمكن المدعي من تذكر تاريخ استلامها، ولكن ربما صدرت في اليوم التالي لتاريخ إصدارها. وقد قبلَ أنّ تاريخ الفاتورة قد يكون خاطئًا؛ إذ أُرسلت المبالغ المطالب بها إلى المحكمة في 15 مايو، أي في اليوم السابق لتاريخ الفاتورة الثانية. وأشار إلى أنه عقد اجتماعًا مبدئيًا مع مكتب شرق للمحاماة في سبتمبر 2021. وسُئل المدعي عن السبب في أن تفاصيل الفاتورة ورَدَ فيها أنّ العمل قد نُفذ في أغسطس 2021. وأجابَ بأن العمل ربما نُفذ منذ أغسطس، ولكن الاتفاق يتعلق فقط بالأعمال المنجزة منذ سبتمبر. وردًا على السؤال الخاص بكيفية توصُّل مكتب شرق للمحاماة إلى التفاصيل عندما أشار في

وقت سابق إلى عدم وجود سجل للساعات التي أمضاها، أجاب المدعي بأنه لا يعرف. وقال إنه طلب هذه الوثيقة بعد طلبات المحكمة المتعلقة بالحصول على مزيدٍ من المعلومات في ما يتعلق بالعمل المُنجز.

القرار

*هل تُكبَّدَت الأتعاب المطالَب بها بالفعل؟*

18. لم يُبلَغ المدعي بأن مطالبته بالتكاليف كانت مُفتعلة بطريقة ما. ومع ذلك، ذكّرني السيد وايات بأن العبء يقع على عاتق المدعي في ما يتعلق بإثبات أن التكاليف التي يدَّعيها قد تكبدها بالفعل. وذكر السيد وايات أنه كان من الممكن إثبات ذلك بسهولة إذا كان المدعي قد قدَّمَ إلى المحكمة نُسخة من خطاب التكليف ودليلاً على أنّ المبالغ المُطالَب بها قد سُددت (حسبما صرّح المدعي).

19. في العادة، لا أتوقع أن أرى دليلاً على سداد مبالغ في الواقع إلى مكتب محاماة مُكلَّف. ومع ذلك، أتوقع رؤية خطاب التكليف، لاسيما إذا أثار طرف مُعارِض مخاوفَ بشأن ما إذا كانت هذه الأتعاب قد تم تكبدها بالفعل. وفي سياق هذه القضية، لم يكن قلق المدعى عليها، على الأقل في البداية، غير قائم على أساس معقول. وكان لدى المحكمة في حكمها سبب وجيه إذ لاحظت أن الإجراءات كانت تتسم بنقص التدريب القانوني والخبرة، ولم يكن هناك ما يشير على الإطلاق إلى أن المحامين قد تلقوا تعليمات من المدعي، وإن كان ذلك للمساعدة في ما وصفه بالصفة المحدودة. وعلاوة على ذلك، فإن الوثائق التي قُدمت في نهاية المطاف دعمًا لمطالبة المدعي بالتكاليف تضمنت سردًا يبدو أنه يتغير بمرور الوقت. وقد نصّ الخطاب الصادر بتاريخ 13 يونيو 2022 على أنه بسبب طبيعة اتفاق الأتعاب الثابتة، فلم تُسجل الساعات المُخصصة بدقةٍ. فضلاً عن ذلك، في إطار تلك المرحلة، لم يكن المكتب على ما يبدو مستعدًا لتقديم تفاصيل عن الشخص الذي اضطلع بالقضية ومدى انغماسه فيها. وفي وقت لاحق، قُدمت التفاصيل، بما في ذلك الساعات التي خُصِّصَت والعمل المرتبط بها. وليس من الواضح كيف جُمِعَ هذا السجل في ظروف قيل فيها سابقًا إنه لم تُسجل ساعات العمل. وهناك أيضًا فضول في ما يتعلق بكيفية الاتفاق على مبلغ الأتعاب الثابتة، ومتى كان من المقرر أن تُسدد، ولماذا يبدو أن هناك تباينًا جليًا بين الفترة التي تغطيها الفاتورة ووقت بدء العمل فعليًا.

20. ودون الإخلال بالخلفية غير العادية لهذه المطالبة بالتكاليف، فإنني مقتنع، بشكل عام، بأن الأتعاب المُطالب بها قد تم تكبدها، بمعنى أن المدعي يتحمل مسؤولية تجاه مكتب شرق للمحاماة عن المبالغ المحتسبة في الفاتورة، وهي مسؤولية يصرح بأنه تحمّلها، وأنا أقبل ذلك. وأي استنتاج مخالف لذلك لا يستلزم فقط عدم تصديق أدلة المدعي، ولكن أيضًا القبول ضمنًا بأن مكتب شرق للمحاماة متورط في التوجيه بتقديم فواتير ووثائق داعمة إلى المحكمة في ظل ظروف يعرف فيها المكتب أن تلك الفواتير والوثائق ليست أصلية. وفي حين أن ذلك التصرف ليس مستحيلاً، فهو مُستبعدًا للغاية. وفي ما يخص المواد المتاحة، فأنا مقتنع وحسب بأن هذه التكاليف تمثل اتفاقَ أتعاب ثابتة أُبرم بين المدعي ومكتب شرق للمحاماة.

21. لكنني أود أن أضيف تحذيرًا على النحو التالي. يبدو لي أنه إذا تكبَّدَ أحد الأطراف، أو كان يتكبد حاليًّا، تكاليف قانونية، كما هو الحال هنا، في ما يتعلق بدعوى قضائية مرفوعة أمام المحكمة لا يعلم بها الطرف الخصم أو المحكمة، فقد يكون هذا عاملاً يجب أن يُؤخذ في الاعتبار عند تقييم إلى أي مدى يجب استرداد التكاليف مقابل الطرف الخاسر. كما يجب أن يكون لدى أي طرف في إجراءات قانونية فكرة عن نطاق مسؤوليته عن التكاليف إذا لم ينجح في رفع دعوى أو الدفاع عنها. وفي القضية الحالية، لم يكن لدى المدعى عليها أي فكرة عن أنها ستواجه فاتورة تكاليف في شكل فاتورتين لأن المدعي لم يفصح في أي مرحلة عن أنه كان يسدد مقابلاً ماديًا للحصول على مساعدة قانونية في ما يتعلق بقضيته. وفي جميع الأوقات، تحركت المدعى عليها والمحكمة على أساس أن المدعي كان مُتقاضيًّا بشخصه. وفي القضايا المستقبلية، يبدو لي أن أطراف التقاضي يجب أن يكونوا منفتحين بشأن مدى تعاقدهم مع محامين حتى يتسنى للأطراف المتنازعة وضع ذلك في الاعتبار عند تقييم مخاطر تكاليف التقاضي. وقد يعني الإخفاق في التحلي بالشفافية بشأن هذا الأمر في الحالات المستقبلية أن الطرف الناجح يخفق في استرداد تكاليفه إلى الحد الذي كان بإمكانه أن يستردها لو تحلى بالشفافية.

*الفاتورة الصادرة بتاريخ 15 مايو 2022*

22. من حيث المبدأ، لا حرج في اتفاق الأتعاب الثابتة كالمتاحة في الوقت الراهن عندما يتعلق الأمر باسترداد التكاليف، لكن مبلغ أي تكاليف مطالَب بها سيخضع دائمًا للتقييم وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في *الشوابكة*: راجع *قضية محمد عبد العزيز محمد علي العمادي ضد شركة هوريزون كريسنت ويلث ذ.م.م* 7 QIC (C) [2021] الفقرة 11. وسيكون العامل الرئيسي دائمًا هو التناسُب. وفي القضية الراهنة، أنفق المدعي 110,00.00 ريال قطري واسترد إجمالاً أقل من 100,000 ريال قطري. لو كانت هذه الأتعاب الثابتة تغطي إجراءات التقاضي، لما وجدتُ صعوبة كبيرة في اعتباره مبلغًا معقولاً ومتناسبًا. وتكمن الصعوبة في القضية الحالية في أنه ليس من السهل أبدًا التأكد من العمل الذي أنجزه المكتب بالفعل والذي أضاف أي قيمة حقيقية لمطالبة المدعي. واعتبرت المحكمة أن المرافعات تفتقر إلى أي درجة من الأهلية القانونية. وأشار المدعي في وثائقه الكتابية إلى القضية على أنها "معقدة إلى حد ما"، وأشار في شهادته الشفوية إلى الحاجة إلى طلب مشورة بشأن مسألة تعارض الاختصاص القضائي. وعلى عكس تأكيد المدعي، لا أقبل أن القضية كانت معقدة، ولكن يمكنني أن أفهم فهمًا تامًا سبب حاجته إلى طلب مشورة بشأن الاختصاص القضائي؛ إذ إن البند الوارد في الاتفاقية التي كانت ترتبط بمحور النزاع الموضوعي كان غامضًا (انظر الفقرة 16 من حكم المحكمة).

23. ولكن المعلومات الداعمة التي قدمها مكتب شرق للمحاماة تشير إلى أن طبيعة ومدى المساعدة تجاوز ذلك بكثير. ويصف الخطاب الصادر بتاريخ 13 يونيو 2022 الغرض من "تقييم الحالة" على أنه مراجعة وثائق القضية والأدلة وتقديم مشورة بشأن آفاق القضية، بما في ذلك الاختصاص القضائي والقانون المعمول به وكذلك إجراءات الإنفاذ. ثمَّ لدينا "مراجعةً للوثائق المُقدَّمَة وتقديم المشورة للعميل" والتي تشمل مراجعة نموذج الدعوى المنقح للمدعي ومرافعات الرد وتقديم مشورة بشأن القانون، وكذلك اجتماعات مع المدعي لمناقشة الوثائق المقدمة. بعد ذلك، تحت عنوان "مراجعة الوثائق المُقدَّمَة للرد"، تُجرى مراجعة للوثائق المقدمة من المدعى عليه وإبلاغ المدعي

وفقًا لذلك. ثم هناك أخيرًا "اجتماع مع العميل والشاهد (الشهود)". ولذلك، سار العمل بشكل كبير إلى ما هو أبعد من مجرد تقديم مشورة بشأن مسألة الاختصاص القضائي، وفي الواقع، فإن ذلك يجعل الأمر يتسم بفضولية أكثر عن سبب عدم تسجيل مكتب شرق للمحاماة رسميًا بصفته يتصرف نيابةً عن المدعي.

24. في ما يتعلق بسلوك الطرفين وأي جهود تُبذل لحل المسألة وديًا، ألاحظ انتقادات المدعي الموجهة للمدعى عليها في عدم السعي إلى التوصل إلى حل معقول للقضية خارج أروقة المحكمة. بينما أميل إلى الموافقة على أنه من المؤسف أن ينتهي الأمر بهذه المسألة إلى المحكمة تمامًا، لا أعتبر سلوك المدعى عليها سيئًا للغاية أو غير معقول بحيث يمثل عاملاً له قيمة كبيرة. ومع ذلك، بالتأكيد، لم يُقدَّم أي عرض معقول للتسوية.

25. وفي ما يتعلق بمدى أي نجاحات وخسائر، كان المدعي على وشك تحقيق نجاح كلي في دعوته؛ والشيء الوحيد الذي لم يُمنح له هو تعويض إضافي عن خرق العقد. ومن ناحية أخرى، باءت مساعي المدعى عليها بالفشل تمامًا في ما يتعلق بدعواها المقابلة.

26. وفي ضوء ما سبق، أعتبر أن مبلغ 30,000 ريال قطري في ما يتعلق بتقييم الحالة قد تم تكبده بشكل معقول وكان مبلغًا معقولاً. وبقدر ما يتعلق الأمر بمبلغ 40,000 ريال قطري في ما يخص "مراجعةً الوثائق المُقدَّمَة وتقديم المشورة للعميل"، حتى بالنظر إلى السرد الأطول للعمل الذي قيل إنه نُفذ، فأجد صعوبة في رؤية قيمة العمل المنفذ، ويبدو أن هذا الأمر كان يبرر هذا المبلغ، لاسيما في ظل الظروف التي يبدو أن المكتب لم يقم فيها بصياغة أي وثيقة، ولكن قام ببساطة بالمراجعة وتقديم المشورة. وأعْتَبِر أن المبلغ المعقول هو 20,000 ريال قطري. تنطبق ملاحظات مماثلة في ما يتعلق بالمطالبة بمبلغ 30,000 ريال قطري بخصوص "مراجعة الوثائق المُقدَّمَة للرد". وأعتبر أن المبلغ المعقول هو 10,000 ريال قطري. كما أعْتَبِر مبلغًا وقدره 10,000 ريال قطري معقولاً في ما يتعلق بالاجتماعات المنعقدة مع المدعي والشاهد.

27. ووفقًا لذلك، في ما يتعلق بمبلغ 110,000 ريال قطري المُطالَب به بموجب الفاتورة الصادرة بتاريخ 15 مايو 2022، أجد أن مبلغًا وقدره 70,000 ريال قطري معقولاً وسأُصدر قرارًا وفقًا لذلك.

*الفاتورة الصادرة بتاريخ 16 مايو 2022*

28. تتعلق هذه الفاتورة بالعمل الذي قيل إنه نُفذ في ما يتعلق بالإذن بطلب الاستئناف. وتقع هذه المطالبة خارج نطاق تقييم التكاليف هذا. وفي ضوء رفض الإذن بالاستئناف، لم تصدر دائرة الاستئناف أمرًا بشأن التكاليف. ولذلك، ليس من المتاح لي تقييم المطالبة المقدمة في ما يتعلق بالعمل المنجز في ما يخص طلب الإذن بالاستئناف.

*الوقت الذي قضاه المدعي*

29. في سياق الجلسة، أقدمَ المدعي على محاولة متأخرة للسعي لاسترداد مبالغ إضافية في ما يتعلق بالوقت الذي قضاه هو وشخص آخر في إعداد وتقديم القضية أمام المحكمة. فلم يُبذَل أي جهد للسعي إلى تحديد هذه التكاليف الواضحة، ولا يمكنني أن أرى، في ضوء المواد المعروضة أمامي، أي أساس يمكنني من خلاله التوصل إلى رقم مناسب لتعويض المدعي عن الوقت الذي أمضاه في متابعة دعواه. وبناءً على ذلك، لا أصدر أي قرار بهذا الصدد.

*مطالبة المدعى عليها بالتكاليف*

30. في مراحل مختلفة طيلة فترة إجراءات تقدير التكاليف، أشارت المدعى عليها إلى أنها سعت إلى استرداد التكاليف الخاصة بها في ما يتعلق بالردود المختلفة التي طرحتها مقابل وثائق المدعي بخصوص التكاليف. وفي ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها، فلا أعْتَبِر أن المدعى عليها مخولة بالحصول على تكاليف الوثائق المرتبطة بالتكاليف، ولكن حتى لو كنت مخطئًا في ذلك، فأنا لست مقتنعًا بأني أتمتع بالاختصاص لإصدار هذا الأمر. ويجب تقديم أي طلب مثيل إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة.

**الاستنتاج العام**

31. استنادًا إلى الأسباب المذكورة أعلاه، فقد مُنح المدعي تكاليفه المعقولة بمبلغ وقدره 70,000 ريال قطري. وعليه، يجب أن تدفع المدعى عليها إلى المدعي مبلغًا وقدره 70,000 ريال قطري على الفور.

وبهذا أمرت المحكمة،

[موقّع]

السيد/ كريستوفر غراوت
مستشار ورئيس قلم المحكمة

أودعت نسخة مُوقَّعَة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل:</u>
مثّل المدعي نفسه بنفسه.
مَثَّلَ المدعى عليها السيد ألكساندر وايات، من شركة إيفرشيدز ساذرلاند الكائنة في الدوحة، دولة قطر.